

## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة تونال بروش أوربون في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال درج البحرية بحوض خليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة تونال بروش أوربون في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال درج البحرية بحوض خليج السويس وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين |

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة توتال بروش أوريون

في منطقة شمال درج البحرية

بحوض خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثاني عشر من شهر أبريل سنة ١٩٨٣ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع. » أو الحكومة ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) ، وشركة توتال بروش أوريون ، وهي شركة مؤسسة وقائسة طبقاً لقوانين فرنسا ( ويطلق عليها فيما يلي « توتال » ) أو المقاول » .

### تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجود في المناجم المحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الإقليمية .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
TOTAL PROCHE-ORIENT  
IN  
NORTH DARAG OFFSHORE AREA  
OF  
SUEZ GULF BASIN**

This Agreement made and entered on Twelfth day of April, 1983 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT") the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and TOTAL PROCHE-ORIENT a company organized and existing under the laws of France hereinafter referred to variously as "TOTAL" or as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق ( أ ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ، ويشار الى هذه المنطقة في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

وحيث أن توتال توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته واقتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .  
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع « توتال » باعتبارها مقاولا ، للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

( أ ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article 2, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof, such area being hereinafter referred to as "Area", and

WHEREAS, TOTAL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS the Minister of Petroleum pursuant to provisions of Law No 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with TOTAL as a Contractor, for the petroleum operations in the Area.

NOW THEREFORE, THE PARTIES HERETO AGREE AS FOLLOWS :

## ARTICLE 1

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum Discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of Conducting exploration.



ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة طبقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ، و

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » معناه أى هيدروكربوناً منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . ويشمل هذا التعبير المقطور والمكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water and vice versa; and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii),
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف ( ١٠٠٠ ) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكتمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .



- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of "Commercial well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law has been issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) « قطاع بحث » يعنى منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(س) « قطاع تنمية » يعنى منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقتين (٢) × دقيقتين (٢) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(ع) « عقد أو عقود تنمية » يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطي تركيب جيولوجي قادر على الإنتاج الذي تكون تقاطعه الركنية مطابقة لدقيقتين × دقيقتين من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital , conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto ; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' X 3' latitude and longitude divisions; according to the International Grid systems where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(o) "Development Block" shall mean an Area, the corner points of which have to be coincident with 2' X 2' latitude and longitude divisions according to the International Grid system where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(p) "Development Lease (s)" shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 2' X 2' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

( المادة الثانية )

ملاحق الاتفاقية

الملحق ( أ ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق ( أ ) .

الملحق ( ج ) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقاهرة ، بمصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول يوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ عشرة ملايين ( ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق ( هـ ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .



## ARTICLE 2

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1/250 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Société Générale Bank, Cairo, Egypt, and to submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of petroleum of this Agreement, for the sum of ten million (10 000 000) U.S.\$ guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article 6 hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.



( المادة الثالثة )

منع الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

( أ ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة ( ١٠ ) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمتحفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذ الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

( ب ) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث ( ٣ ) سنوات من تاريخ السريان ويسمح المقاول امتدادين ( ٢ ) متعاقبين علاوة على فترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان ( ٢ ) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين يوما دون أى شروط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة ( ٧ ) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لستة ( ٦ ) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السابعة

### ARTICLE 3

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the exploration period. However, such period may be extended

(٧) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على لختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية لفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك ، لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .



at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilled or tested at the end of the seventh (7th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.!

- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a commercial well, CONTRACTOR may undertake, unless otherwise agreed upon, as part of its Exploration Program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كلاً من البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثاً عشر (١٣) شهراً من اكمال بئر لم يعتبر بئراً تجارياً ، أن تسمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الافرادية بعد ستين (٦٠) يوماً من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات المسؤولية الافرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ( الميمنة في المادة السادسة أدناه ) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .



If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified Area. If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article 6 has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الاختيار في أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج الزيت من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي انفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تسمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سنارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article 7 (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article 7 (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article 7. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture, hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا وتتم وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقل الزيت الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة من أى قطاع تنمية من عقد التنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عليه ، فانه يجب التخلى الفورى من قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .



(d) The development period shall be twenty(20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production drainage of Petroleum in regular shipments is established from any Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC based on good oil practices.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses.

Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article 7. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article 7.



(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية فى ج.م.ع. وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح معيارا لها بسا فى ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين ( يشار إليها فيما يلى بعبارة الدخل فى ج.م.ع. ) وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضريبة على الدخل مفروضة طبقا لقوانين ( ج.م.ع. ) كما هى مبينة أعلاه والتى قد تفرض على مساهسى المقاول نتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المنفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول فى ( ج.م.ع. ) كما هو مبين أعلاه من هذه الفقرة (و) (١) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل فى ( ج.م.ع. ) عند استحقاقها .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article 7 includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Taxes liability in A.R.E. as and when due.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article 7 paragraphs (a) and (b) ;

مناقصا :

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة .

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢. - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.٠) .

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع.٠) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو أي تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الاصلية التي ثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع.٠ على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع.٠ يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع.٠ والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article 7 ; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article 7 of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article 7, paragraph (a) (2).

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.



## ( المادة الرابعة )

## برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

( أ ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولى . ومن المفهوم أنه بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول قد يطبق هذا الالتزام في منطقة درج في حالة عدم وجود تركيب يسكن الحفر فيه . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين (٢) مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على إخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد اقق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ يتعين على المقاول أن يتفق ما لا يقل عن عشرة ملايين ( ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ويلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال الفترة المذكورة وفقا لنصوص المادة ٤ (أ) عليه .

ويتعين أن يتفق المقاول سبعة ملايين ( ٧٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين (٢) الأولين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .



#### ARTICLE 4

### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period, it being understood that such commitment could be transferred by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR to DARAG AREA in case of no drillable prospects. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article 3 b) and each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (10000000) US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period ; and CONTRACTOR shall drill two (2) wells during such period subject to the provision of 4 (a) above. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (7000000) US Dollars and for the second two ((2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million (15 000 000) US Dollars. CONTRACTOR shall drill one (1) well during each of such extension periods

وفي فترة الامتداد الثانية وقدرها سنتان (٢) من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن ينفق خمسة عشر مليون ( ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى ويلتزم المقاول بحفر بئر (١) واحد خلال كل امتداد من الامتدادين المذكورين .

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال بدون الاخلال بالتزام العمل .

وفي حالة ما اذا حفر المقاول عددا من الآبار يزيد على العدد الأدنى الذي يلزم حفره خلال أى فترة فان الزيادة يمكن أن تحسب من العدد الأدنى للآبار المطلوب حفرها خلال أى فترة بحث تالية .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ عشرة ملايين ( ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ العشرة ملايين ( ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفا الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية سنة (١) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment.

Should CONTRACTOR drill more wells than the minimum number required during any period, the excess number may be credited to the minimum number required to be drilled during any succeeding exploration period.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of ten million (10 000 000) US Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said ten million (10 000 000) US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial

وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعتها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الاتناج التجارى

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث، فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بخمسة (٥) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق والحد الأدنى لالتزامات العمل عن تلك الفترة التى يعطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول أو العمل خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التى يشار إليها فيما يلى بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول



exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article 7 in the event of commercial production.

Without prejudice to Article 3 (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least five (5) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations and minimum work obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures or work by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the

وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم • وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه • وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضا :

١ - لا يجوز للمقاول ان يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر •

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

( د ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أيا من التكاليف سالفة الذكر •

( هـ ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة •

Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amount as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article 7 hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistency with good industry practices.

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء . تخطر الحكومة والهيئة باسم هذا المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام ويعهد نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بالسلطات الكافية لتسكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ ونظيقي كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو الهيئة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

( و ) يقدم المقاول للهيئة خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان . وفى مدى الثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار

السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وفي شروط



Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR in all dealings with the GOVERNMENT and EGPC. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (3) days from the end of each Calendar Quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or

التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ .

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي انفتحت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

وإذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليهما .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.

(ج) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا لفئة الاستبدال بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه

services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article 25 ;

(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of US Dollars at the official A.R.E. Rate of Exchange,

الدولارات في حساب الهيئة لدى بنك مرسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانيتها المعتمدة وفقا لموافقة وزير البترول .

### المادة الخامسة

#### التخليات الاجبارية والاختيارية

##### التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .  
وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .  
مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية اجمالى فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

##### التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .



such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

## ARTICLE 5

### **MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS MANDATORY**

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Articles 3 and 21, at the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

### **VOLUNTARY**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article 4 paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التنظى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخلّيات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

### ( المادة السادسة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

( أ ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع.٠) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة بترول شمال درج » ويشار اليها فيما يلى بـ « نوردابتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع نوردابتكو للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع.٠ فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس نوردابتكو ، وعلى أى حال فان نوردابتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

## ARTICLE 6

### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called North Darag Petroleum Company hereinafter referred to as NORDAPETCO or as Operating Company. NORDAPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of NORDAPETCO.

However, NORDAPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock compaines, partnership limited by share compaines and limited liability companies.
- Law No. 141 of 1963 relating to composition of Board of Directors at private companies, societies and corporations and on the manner of workers representation thereon ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;

(ب) عقد تأسيس نوردابتكو مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق «د» وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى •

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز خمسة (٥) شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو فى أى موعد آخر يتفق عليه ) وفى خمسة (٥) شهور السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك ( أو فى أى موعد آخر يتفق عليه ) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية • ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة •

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر •

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدنا ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه •



- (b) The Charter of NORDAPETCO is hereto attached as Annex "D" within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than five (5) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule, work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month. Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.  
Payment of the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي ، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يسكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أى أعباء مالية غير معقولة أو معوقات أو اضرار بعمليات المقاول .

### ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) (أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty(60)days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR shall consult to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

## ARTICLE 7

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil :

Subject to the auditing under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all exploration development and related operations under

وخصما من أربعين (٤٠) في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام للمنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تست فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها أما ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة الأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة ، ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .



this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per quarter of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil"

For all Exploration Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ - ٣ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

وعلى أى حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر الجانبى ، واعادة الحفر وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل والعمره الرئيسية التى تطيل عمر الأصل وأية اضافات وتحسينات وتجديدات .

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include workover repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : sidetracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water and vice versa, replacement of assets or a part of an assets major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا ( الربع في كل ربع سنة ) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المفاوض كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ( أ ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في ربع السنة ذلك ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة ( أ ) (١) - (٤) بعاليه فإن قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المفاوض وتصرف فيه بمفرده يدفعها المفاوض للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «هـ» ويعتبر المفاوض كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمفاوض ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله ( فوب ) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ( ٥٠٪ ) من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفيض الكمية التي يشتريها المفاوض بنفس النسبة .



- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article, 7, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article 7. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article 4 of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقتسام الانتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتقتصر فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم
٢٠ %	٨٠ %	بالنسبة لشريحة الإنتاج حتى (٢٥٠٠٠) ب/ى (متوسط ربع سنوى) .. .. .
١٥ %	٨٥ %	بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد على ( ٢٥٠٠٠ ) حتى ( ١٠٠٠٠٠ ) ب/ى (متوسط ربع سنوى) .. .. .
١٢ %	٨٨ %	بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد على (١٠٠٠٠٠) ب/ى (متوسط ربع سنوى) .. .. .

(ج) (أ) يهدف الطرفان الى أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقاربة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منجزة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى

**(b) Production Sharing :**

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day	EGPC Share %	Contractor Share %
With respect to the production segment up to 25 000 BOPD (quarterly average)	Eighty (80)	Twenty (20)
With respect to the production segment over 25 000 BOPD up to 100 000 BOPD (quarterly average)	Eighty Five (85)	Fifteen (15)
With respect to the production segment over 100 000 BOPD (quarterly average)	Eighty Eight (88)	Twelve (12)

(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil

( ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ) • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير • على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أية حال ، اذا اعتبر المفاوض أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لاتعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المفاوض والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

(٢) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المفاوض خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمفاوض أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمفاوض •

( د ) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات ( قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين يوما (٩٠) على الأقل ) تنبؤا كتابيا تقدمه للمفاوض والهيئة بين جملة كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن اتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة •



sales contracts currently in effect but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market price for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- √d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية • وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للبوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية •

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف أولا بأول في كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة • وللمقاول الحق في أن يتحفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بسوجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة •

(و) في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجاري يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير •

#### ( المادة الثامنة )

#### ملكية الأصول

( أ ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي تحصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات، التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها •

٢ - تنقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة أو في تاريخ انتهاء الاتفاقية أيها يقع أولا •

semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under Articles 7 (a) (2) and 9, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed point of export.

## ARTICLE 8

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article 7, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

يتوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال في (١) المنطقة ، (٢) وأي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية واجراء التسويات المحاسبية اللازمة ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى ج.م.ع. ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### ( المادة التاسعة )

#### المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغا قدره خمسمائة ألف ( ٥٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان . يدفع المقاول للهيئة مبلغا قدره خمسمائة ألف ( ٥٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الأول من فترة الامتداد الأولى ويدفع مبلغا قدره مليون ( ١٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للهيئة في اليوم الأول من فترة الامتداد الثانية .



The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it is either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ARTICLE 9

### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature Bonus the Sums of Five Hundred Thousand (500 000) US Dollars on the Effective Date.

CONTRACTOR shall also pay Five Hundred Thousand (500000) US Dollars on the first day of the first extension period. A further one million (1 000 000) U.S. Dollars shall be paid to EGPC on the first day of the second extension period.

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغا قدره ثلاثة ملايين ( ٣٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف ( ٥٠ ٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره خمسة ملايين ( ٥٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة ألف ( ١٠٠ ٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا اضافيا مقداره سبعة ملايين ( ٧٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة وخمسون ألف ( ١٥٠ ٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنسب أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :

The sum of three million (3 000 000) U.S Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million (5 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of seven million (7 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred fifty thousand (150 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(e) All aforesaid Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article 3 (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article 9 only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

( المادة العاشرة )

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع. وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

( المادة الحادية عشر )

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

( أ ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أى عملية على أى بشر اذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف لبئر أو لحقل الزيت .



## ARTICLE 10

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

## ARTICLE 11

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during, drilling, producing, gathering and distributing or storage operations.

The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لايجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تسمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستشارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ( المادة الثانية عشرة )

## الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهما والمقاولين من الباطن الأجانب الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمستلزمات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بسقنضى هذه الاتفاقية .

( ب ) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية ( فى الحدود التى وافقت عليها الهيئة ) والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ج.م.ع. الا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية .

( ج ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ( أ ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .



## ARTICLE 12

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempt from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by EGPC) and personal effects including one automobile, provided however that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(هـ) المعدات والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية أن استحق عليها شئ من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المعدات والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية ( أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات ) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو فرائض ضريبية .

(ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين الفرعيتين ( هـ ) و ( و ) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المعدات أو المهمات ، أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، أن وجد الى الهيئة .

(d) Without prejudice to Article 8, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts

(g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت ) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المعنية .

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول . المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول . بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ي) لأغراض هذه المادة الثانية عشر ( ١٢ ) وبدون الاخلال بالحدود والقيود الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) عليه ، فإن الهيئة والمقاول والشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن يعنون من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته الحالية والمستقبلة وما يحل محله من قوانين لاحقة .

### ( المادة الثالثة عشر )

#### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

( أ ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) وفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول . وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة بتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه



- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company (ies) and their contractors and sub-contractors engaged in this Agreement, for the purposes of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent laws.

### ARTICLE 13

#### **BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS**

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its

الاتفاقية • ويسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية • وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات •

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة •

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز شهرين (٢) بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية •

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية • توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة •

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### السجلات والتقارير والتفتيش

( أ ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية • ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أو ايها الى الحكومة أو مثلها وفقا للتعليمات

representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial year not later than 2 months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

#### ARTICLE 14

##### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall

السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج ( ج . م . ع . ) ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ويشترط مع ذلك اذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج . م . ع فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ج . م . ع . وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج . م . ع . فورا عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك



furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article 14 in accordance with their respective role as specified in Article 6.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data

الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم التدخل في عمليات المقاول ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وتوصيلا للحصول على عروض جديدة ، بالنسبة للمناطق المجاورة فإنه يجوز للحكومة و/أو الهيئة أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية ( التي لا تقل عمرها عن سنة واحدة ) وذلك بخصوص المنطقة .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

#### المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكون مسئولتين عنهما بسبب أى من هذه العمليات .

وتخطر الحكومة و/أو الهيئة المقاول بأية مطالبة أو واقعة يكون من شأنها أن تلغوا لتطبيق نصوص التعويض وتعطى المقاول الفرصة للتحقق من الأمور الناشئة من هذه المطالبة أو معارضتها أو معالجتها .

#### ( المادة السادسة عشر )

#### امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة

kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, as to adjacent areas the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

## ARTICLE 15

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

## ARTICLE 16

### PRIVILEGE OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number



بالعمليات وأجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسددها لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلى بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة أو كفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلى كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

### ( المادة السابعة عشر )

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) ترغب الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يسنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين فى تنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون



of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article 16 shall be kept confidential with respect to the Area.

## ARTICLE 17

### EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام فى ج.م.ع على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة /٢٥/ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الخمسة والعشرين فى المائة (٢٥) من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية المتعلقة بها فى صناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order N°9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

2. A minimum of twenty-five (25 %) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25 %) of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ( المادة الثامنة عشر )

## القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج ونتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعقدة المذكورة .

(د) يخضع مقاولو المقاول ومقاوليها من الباطن والشركة القائمة بالعمليات للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولون من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاية على وفائقيهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .



## ARTICLE 18

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law N° 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article 3 paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties. ¶
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

( المادة التاسعة عشر )

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد مسكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

## ARTICLE 19

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition ;
  2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
  3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

### ( المادة العشرون )

#### التنازل

( أ ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب •

٢ - يجب أن تكتب وثيقة التنازل باللغتين العربية والانجليزية ويجب أن تشمل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة التعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسماً

(ج) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أى تحويلات أو أعباء ضريبية أو رسوم •

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية •



However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remit- table abroad. The price paid to CONTRACTOR for Pe- troleum taken shall be calculated in accordance with Article 7 paragraph (c).

## ARTICLE 20

### ASSIGNMENT

- a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERN- MENT.
- b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
  1. The obligations of the assignor deriving from this Agree- ment must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  2. The instrument of assignment must be written in Arabic and English and shall include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONT- RACTOR under this Agreement.

## ( المادة الحادية والعشرون )

## الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

( أ ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام النقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أى مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

## ARTICLE 21

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article 20 hereof ;
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article 23 paragraph a) hereunder ;
  5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ;
  6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law N° 65 of 1953, as amended by Law N° 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

( المادة الثانية والعشرون )

القوة القاهرة

(أ) يعنى المفاوض والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا



b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article 22 hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

## ARTICLE 22

### FORCE MAJEURE

a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time

التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ( أو فرنسا بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الأضراب والاضرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو متايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسؤولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها وأستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسؤولية اضافية من

given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligations dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article 22, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder

أى نوع • وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى  
المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء  
الضمان •

### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### المنازعات والتحكيم

( أ ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية  
أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية  
المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم •

( ب ) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه  
الاتفاقية بطريق التحكيم • ويعقّد هذا التحكيم فى استكهولم  
بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية •  
الدولية • وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض  
الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات  
التحكيم •

( ج ) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب  
فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيما يلى  
بالطرف الأول ) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى  
الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى ) أن يخطر الطرف  
الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو  
أيضا •

( د ) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه  
يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية  
الدولية لتعيين محكم ثان • وعلى المحكمين الاثنى أن يختارا محكما



without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

## ARTICLE 23

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, SWEDEN, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party" has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party") within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators

ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما • فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم  
بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين  
المحكم الثالث •

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع) أو فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) وفرنسا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم • ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها •

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين • وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال •

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا •

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المنعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •

shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either Party

- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A. R. E. or France and of a country which has diplomatic relations with both A. R. E. and France and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not to be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة فى ( ج . م . ع . ) وفرنسا وفى حالة عدم وجود هذه المبادئ فان ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها فى الشعوب المتسدينة عموما بما فى ذلك المبادئ القانونية التى طبقتها المحاكم الدولية .

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### الوضع القانونى للأطراف

( أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول فى هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسير هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

( ب ) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ( ج . م . ع . ) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ج . م . ع . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣

( ج ) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه .



(k) PRINCIPLES OF GOODWILL-The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and France and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

## ARTICLE 24

### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EG-PC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law n° 26 of 1954 as amended, and from Law n° 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

( المادة الخامسة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا  
يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب  
الأحوال ، مراعاة ما يلى :

( أ ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم  
متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال  
فأن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة  
السابقة يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة  
١٩٧٤ - تعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع  
الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع  
المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك  
يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات  
التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر  
عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. تزيد بأكثر من  
عشرة (١٠) فى المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم  
الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(ج) أى من المدفوعات المذكورة بعاليه فى (أ) و (ب) يجب أن تكون بالعملة  
المحلية .

( المادة السادسة والعشرون )

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام  
محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم  
بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرون سالفه الذكر يرجع الى كل  
من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

## ARTICLE 25

### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree n° 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (c) Any of the above mentioned payments in (a) and (b) shall be made in local currency.

## ARTICLE 26

### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article 23 hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

( المادة السابعة والعشرون )

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات ( بما في ذلك إعادة حقنه ) يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في ( ج.م.ع. ) .

( المادة الثامنة والعشرون )

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

( المادة التاسعة والعشرون )

مشاركة الأفراد مع الشركات الأخرى والعلاقة باتفاقيات

الالتزام الأخرى

( أ ) لقد أبرمت الهيئة والمقاول فيما مضى اتفاقيات التزام بترولية معينة حيث فوضت بموجبها شركات معينة قائمة بالعمليات كوكلاء عن هؤلاء الأطراف وبغرض تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة وتوتال



## ARTICLE 27

### G A S

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article 7.

Production Sharing Principles of Article 7 shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

## ARTICLE 28

### G E N E R A L

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or constructions of said Articles.

## ARTICLE 29

### SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES - RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

(a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as

الواردة في كل الاتفاقيات ، يكون الموظفون والمديرون والأفراد الآخرون والمكاتب الخاصة بالشركة القائمة بالعمليات الواردة في هذه الاتفاقية الى الحد الأدنى هم نفس أولئك الذين يعملون في هذه الشركات القائمة بالعمليات وتوزع المصروفات الادارية والمصروفات الأخرى ومرتببات الأفراد الذين يلحقون بنشاط أكثر من شركة قائمة بالعمليات على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تتفق عليه الهيئة وتوتال •

(ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤول على أنه توجد أية علاقة بين اتفاقيات الالتزام البترولية المشار اليها في الفقرة ( أ ) أعلاه وفي كل الاعتبارات تعامل كل من هذه الاتفاقيات بطريقة منفصلة ومستقلة بما في ذلك ، على سبيل المثال وليس الحصر الاتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح الخاص بالهيئة وتوتال على التوالي •

### ( المادة الثلاثون )

اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ( ج . م . ع ) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول •

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

توتال بروش أوريون

عنها :

those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph(a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

### ARTICLE 30

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY \_\_\_\_\_

TOTAL PROCHE ORIENT

BY \_\_\_\_\_

## الملحق (أ) وصف المنطقة

ملحق «أ» هو وصف حدود منطقة شمال درج البحرية شمال خليج السويس لاتفاقية الالتزام بين ج ٣٠٠٠ ع ٠ والهيئة وتوتال بروش أوريون ( اس ٠ ايه ٠ )

ملحق «ب» يمثل خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تتضمن المنطقة المشار اليها التي تحكمها اتفاقية الالتزام الموصوفة فيما بعد

تقدر مساحة هذه المنطقة بمائتي ( ٢٠٠ ) كم<sup>٢</sup> تقريبا وهي مقسمة الى ٨٩ قطاع ١×١ واحداثيات النقاط الركنية للمنطقة موضحة بالجدول الآتي والتي تكون جزءا مكمل للملحق «أ»

نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجه إلى
١	تقاطع خط طول ٣٢ ٣٩ ٤٥	٣٢ ٣٩ ٤٥	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٩ ٤٠ ٠٠	٣٢ ٣٩ ٤٥	جنوب غرب إلى النقطة ٣
٣	٢٩ ٣٩ ٣٠	٣٢ ٣٩ ٠٠	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٢٩ ٤٢ ٠٠	٣٢ ٣٩ ٠٠	غربا إلى النقطة ٥
٥	٢٩ ٤٢ ٠٠	٣٢ ٣٦ ٠٠	شمالا إلى النقطة ٦
٦	٢٩ ٤٥ ٠٠	٣٢ ٣٦ ٠٠	غربا إلى النقطة ٧



ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "A" is the boundary description of North Darag offshore area North of Gulf of Suez of the Concession Agreement between A.R.E, E.G.P.C and TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.).

Annex "B" is an illustrative and provisional map on the scale of 1:250.000 including the area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows :


The area measures approximately two hundred (200) Km<sup>2</sup>. Coordinates of the corner points of the area are given in the following table which forms an integral part of the Annex "A".

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due
1	Intersection of longitude 32° 39' 45" E with the high tide water line of the eastern coast of the Gulf of Suez.	32° 39' 45"	South to point 2
2	29° 40' 00"	32° 39' 45"	South West to point 3
3	29° 39' 30"	32° 39' 00"	North to point 4
4	29° 42' 00"	32° 39' 00"	West to point 5
5	29° 42' 00"	32° 36' 00"	North to point 6
6	29° 45' 00"	32° 36' 00"	West to point 7
7	29° 45' 00"	32° 29' 07"	North East to point 8
8	29° 45' 27"	32° 29' 20"	North West to point 9
9	29° 46' 32"	32° 26' 35"	North to point 10

نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجه إلى
٧	٢٩ ° ٤٥ ' ٠٠"	٣٢ ° ٠٧ ' ٠٠"	شمال شرق إلى النقطة ٨
٨	٢٩ ° ٤٥ ' ٢٧"	٣٢ ° ٢٩ ' ٢٠"	شمال غرب إلى النقطة ٩
٩	٢٩ ° ٤٦ ' ٣٢"	٣٢ ° ٢٦ ' ٣٥"	شمالا إلى النقطة ١٠
١٠	٢٩ ° ٤٧ ' ٤٥"	٣٢ ° ٢٦ ' ٣٨"	إلى النقطة ١١ على طول خط المياه العالي من الشاطئ الغربي لخليج السويس
١١	٢٩ ° ٥١ ' ٢١"	٣٢ ° ٣٠ ' ٠٢"	شرقا إلى النقطة ١٢
١٢	٢٩ ° ٥١ ' ٢٠"	٣٢ ° ٣١ ' ٥٥"	جنوب شرق إلى النقطة ١٣
١٣	٢٩ ° ٤٩ ' ٣٠"	٣٢ ° ٣ ' ٣٠"	جنوبا إلى النقطة ١٤
١٤	٢٩ ° ٤٦ ' ١٥"	٣٢ ° ٣٦ ' ٣٠"	شرقا إلى النقطة ١٥
١٥	٢٩ ° ٤٦ ' ١٥"	تقاطع خط طول ٢٩ ° ٤٦ ' ١٥"	مع خط مد المياه العالي للشاطئ الشرقي لخليج السويس إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية .

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due
10	29° 47' 45"	32° 26' 38"	To point 11 along the high water line of the western coast of the Gulf of Suez.
11	29° 51' 21"	32° 30' 02"	East to point 12
12	29° 51' 20"	32° 31' 55"	South East to point 13
13	29° 49' 30"	32° 36' 30"	South to point 14
14	29° 46' 15"	32° 36' 30"	East to point 15
15	29° 46' 15"	Intersection of latitude 29° 46' 15" N with the high tide water line of the eastern coast of the Gulf of Suez.	Along the high tide water line of the eastern coast of the Gulf of Suez, to the point 1 which is the point of beginning.

*Note* : reference is made to the map of EGYPT, scale 1/100000 sheet "SUEZ" number NH 36. F 6, Edited by military survey department edition 1975.



31°00'

**ANNEX "B"**

**PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT**

**BETWEEN**

A.R.E. GOVERNMENT  
& E.G.P.C.  
& I.E.O.C.  
& MARATHON  
& B.P.

IN SOME ONSHORE & OFFSHORE  
AREAS  
DELTA BASIN

32°00'

ملحق "ب"

اتفاقية التزام بترولية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للبترو  
ل وشركة توتال بروش أورينت  
في منطقة شمال درج البحرية  
بحوض خليج السويس

مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠



## الملحق (ج)

### خطاب ضمان

القاهرة فى

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبتروىل

الموقع أدناه ،

بصفته ضامنا

يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروىل ( ويشار اليها فيما يلى بالهيئة ) فى حدود مبلغ عشرة ملايين ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة توتال بروش أوربون

( ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول ) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات

البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث سنوات (٣) الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ( ويشار اليها فيما يلى «بالاتفاقية» ) التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلى ج.م.ع ) والهيئة والمقاول فى الثانى عشر من ابريل سنة ١٩٨٣ .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ العشرة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No. ....CAIRO,  
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned,

as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ten million (10000000) Dollars in US Currency, the performance by TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of ten million (10000000) US Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article 4 of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E.") EGPC and CONTRACTOR dated Twelfth day of April, 1983.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ten million (10000000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاثة سنوات وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما تتساوى جملة المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية

المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مع الحد الأدنى للالتزام بالاتفاق

أو تزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن

قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من

الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقيم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و .

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article 4 of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

- 1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and E.G.P.C. has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
  - a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.Whichever is earlier.
- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
  - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and



(ب) ان المقاول لم يقيم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .  
كما نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي  
يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٧  
والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند  
اتتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . . .

عن

المدير

المحاسب

⋮

b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. .... dated .....

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

## الملحق ( د )

### عقد تأسيس شركة بترول شمال درج

#### ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .  
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

#### ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة بترول شمال درج » ويطلق عليها اختصاراً « نوردابتكو » .

#### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسى لنوردابتكو فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

#### ( المادة الرابعة )

غرض نوردابتكو هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة وشركة توتال بروش أوريون ويشار إليها فيما بعد بـ ( المقاول ) من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى الثانى عشر من شهر ابريل سنة ١٩٨٣ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة شمال درج المينسة فى هذه الاتفاقية .

وتكون شركة نوردابتكو وكيلا أيضاً فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

## ANNEX "D"

### CHARTER OF NORTH DARAG PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

#### ARTICLE 2

The name of the Company is "NORTH DARAG PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "NORDAPETCO".

#### ARTICLE 3

The Head Office of NORDAPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE 4

The object of NORDAPETCO is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR" carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the Twelfth day of April, 1983, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in North Darag Area described therein.

NORDAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.



وتمسك نوردابتكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لهما .

وليس لنوردابتكو أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً . إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

### ( المادة الخامسة )

رأس مال نوردابتكو هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود نوردابتكو المشار اليه بعاليه نصف (٢/١) أسهم رأس مال نوردابتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل عن أى من أسهم رأس مال نوردابتكو ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال نوردابتكو مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازلة عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

### ( المادة السادسة )

لا تمتلك نوردابتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول

NORDAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

NORDAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE 5

The authorized capital of NORDAPETCO is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20 000) divided into five thousand (5 000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of NORDAPETCO referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of NORDAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign of the capital stock of NORDAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in NORDAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE 6

NORDAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal

عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز انوردابتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

#### ( المادة السابعة )

نوردابتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن نوردابتكو تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فسن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية •

#### ( المادة الثامنة )

يكون لنوردابتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة الآخرون من جانب المقاول • رئيس مجلس الادارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب •

#### ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يشل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه على توكيل صادر منه •

#### ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال نوردابتكو • وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يشلون أغلبية أسهم رأس المال •



for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. NORDAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE 7

NORDAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that NORDAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be require the Agreement.

#### ARTICLE 8

NORDAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE 9

Meetings of the Boards of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE 10

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NORDAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.



( المادة الحادية عشر )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى نوردابتكو الذين تستخدمهم نوردابتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى لنوردابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

( المادة الثانية عشرة )

تنشأ نوردابتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .

أجل نوردابتكو محدد بسدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة وتضمى اذا أنهى أجل الاتفاقية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة توتال بروش أوربون

عنها :

## ARTICLE 11

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of NORDAPETCO employed directly by NORDAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of NORDAPETCO and such by-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article 10 hereof.

## ARTICLE 12

NORDAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of NORDAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof. It shall be wound and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

*EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION*

By \_\_\_\_\_

*TOTAL PROCHE ORIENT*

By \_\_\_\_\_

## الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق •

( أ ) «الاتفاقية» معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المفاوض عندما يكون قائما بالعمل •

### ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم المفاوض ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها •

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمفاوض خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصه حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا •

## ANNEX "E"

## ACCOUNTING PROCEDURE

## ARTICLE I

## GENERAL PROVISIONS

## 1) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part :
- b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

## 2) Statement of Activity

- a) CONTRACTOR shall pursuant to Article 4 of the Agreement, render to Non Operator within thirty (30) days of the end of each calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for the quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.



٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل بسوجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاوم نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاوم عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاوم أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاوم الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال

### 3) Adjustments and Audits

- a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article 4 (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article 4 (f) of the Agreement.

### 4) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the General Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars

وستمنستر ليمتد ، لندن فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جريتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات • ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية •

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها •

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية •

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية •

( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. GMT, on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

**5) Precedence of Documents**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

**6) Revision of Accounting Procedure**

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

**7) No Charge for interest on Investment**

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

## ARTICLE 2

### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article 7 of the Agreement :



١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

( أ ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها لا تنفسن المرتبات أى خصومات اضطرارية للمنافع العامة أو مدفوعات للحكومة أو الهيئات الرسمية . يجب على المقاول أن يقدم الدليل على صحة مرتبات الموظفين الأجانب المقيمين بصفة دائمة فى مصر والتفسيرات المعقولة لها وذلك عند طلب الهيئة . تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التى تغطيها النسب المدرجة تحت الفقرة الفرعية (ب) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملاحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

1) **Surface Rights**

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2) **Labour and Related Costs :**

a) Annual salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. The salaries shall not include any obligatory social benefits or payments to governmental or public authorities. For expatriate employees permanently assigned to Egypt, CONTRACTOR shall submit the evidence for the rightness and the reasonable details of such salaries when required by EGPC.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under sub-paragraph b) below.

b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ; and

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات . ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع. )

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب٢) تعادل سبعين (٧٠) في المائة باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تأت عائلاتهم في ج.م.ع. فإن النسبة في هذه الحالة تصبح ستين (٦٠) في المائة من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرة ١١ (أ) و (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والأجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المئوية السابقة . النسبة المبينة عليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في ( ج.م.ع. ) أو الخارج
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في ( ج.م.ع. ) أو الخارج ( ذهابا وإيابا ) .

٣ - بدل تجهيز الملابس

- ٤ - المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين وعائلاتهم .

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2. b) shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2 a), paragraph 9 and sub-paragraphs 11 a) and c) of this Article 2.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above aims to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad ;
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip) ;
3. Clothing equipment allowances ;
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families ;



- ٥ - مكافأة ترك الخدمة •
  - ٦ - تقاعد التأمينات الاجتماعية مثل :
    - نظام التقاعد
    - التأمين الصحى القومى •
    - التأمين ضد البطالة
    - التأمين ضد الحوادث والعجز
    - التأمين الاضافى غير العادى
  - ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم •
  - ٨ - العفش الزائد •
  - ٩ - بدلات الترفيه
  - ١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى (ج.م.ع.م) أو الخارج •
  - ١١ - بدلات المسكن والمنافع
  - ١٢ - بدل التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية •
  - ١٣ - بدل الاستقرار فى ( ج.م.ع.م ) أو خارجها
  - ١٤ - المساهمة فى مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن
  - ١٥ - مرتبات الأجازات والأجازات المرضية والعجز أو مصاريفها •
  - ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها
    - نظم العمل الدولية للمقاول
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة •

5. Accruals of seniority indemnity ;
6. Charges for social security and insurance such as :
  - Retirement plan
  - National Health Insurance
  - Unemployment Insurance
  - Accident and disability Insurance
  - Extraordinary Insurance
7. Contractual travel expenses of employees and their families ;
8. Excess luggage ;
9. Recreational allowances ;
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E. ;
11. Housing and utilities allowances ;
12. Education allowance (children of expatriate employees and educational assistance ;
13. Settlement allowance in or outside A.R.E. ;
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation ;
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses ;
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المئوية المعدلة ، بقدر الامكان تكاليف المقاول الفعلية وبالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

اذا لم تغطى النسب الموضحة عاليه في نهاية أى سنة التكاليف الفعلية والأساسية والمعقولة للموظفين الأجانب المقيمين بصفة دائمة في مصر ، بشرط أن يقدم المقاول الدليل والمستندات لهذه التكاليف فان للهيئة بمفردها الحق في قبول كل أو بعض منها وفقا لسياستها تجاه المقاولين الأجانب .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة للنظم الدولية المقررة لدى المقاول .

(د) قيمة التكاليف أو النفقات أو المساهمات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ - أ و ٢ - ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ( ج . م . ع . ) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ( ج . م . ع . ) .

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

If at the end of a given year the percentages outlined above do not cover the reasonable and necessary actual costs of the expatriate permanently assigned to Egypt, and provided that CONTRACTOR brings in evidence and documents of these costs, EGPC on its sole decision according to EGPC's policy for foreign contractors, shall accept all or part of them.

- c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all rates allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 (a and 2 b), paragraph 9 and sub-paragraphs 11 a) and 11 c) of this Article 2.

### 3. **Benefits, allowances and related Costs of national employees**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2a), paragraph 9 and sub-paragraphs 11 a) and 11 C) of this Article 2. Severance pay will be Charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour law.



٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات •

( أ ) المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا •

( ب ) المواد التي يوردها المقبول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة «أ» ) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد •

٢ - المواد المستعملة ( حالة «ب» و «ج» ) :

( أ ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة ( ب ) وتسعر بخمسة وسبعين ( ٧٥ ) في المائة من سعر الجديد منها •

#### 4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

##### *a) Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

##### *b) Material furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

##### 1. *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied to similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

##### 2. **Used Material (Conditions "B" and "C")**

*a)* Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.

(ب) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين فى المائة ( ٥٠ ٪ ) من سعر الجديد منها •

(ج) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها •

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها •

(ج-) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد • وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع تكاليف العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول •  
 (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفون الأجانب والمواطنين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو نوردابتكو •

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة لنوردابتكو •

- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.
- c) *Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR*  
CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.
- 5) *Transportation and Employee Relocation Costs*
- a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities.
- b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or NORDAPETCO's business.
- c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies of NORDAPETOC's business.



٦ - الخدمات :

( أ ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير •

(ب) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ( ج.م.ع ) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه بين الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات لهما أو أيهم بالمشروعات الكبرى التى تشمل خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه •

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة فى ( ج.م.ع ) المتعلقة بعمليات البحث •

( د ) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة تكاليف ادارية عامة باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية ١١ ب من هذه المادة الثانية •

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من عناية معقولة • وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ،

## 6. Services

### a) Outside services

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration.

d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative overhead costs other than what is mentioned in Article 2 11 b).

## 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating

عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠.٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

#### ٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و/أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

#### ٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتابة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر توزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث والتنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

#### ١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، بالإضافة الى كافة الأحكام التي تصدر ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف

Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand(10000) US Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

#### 9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending



هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

#### ١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ( ج.م.ع ) بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ( ج.م.ع ) حسبما هو مناسب بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعالية ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه التكاليف تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ( ج.م.ع ) المرتبطة بعمليات البحث في ( ج.م.ع ) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة ( ٥٪ ) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج ( ج.م.ع ) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ( ج.م.ع ) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتعطيها النسب المذكورة .

against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with costs of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### 11. Administrative Overhead and General Expenses

- a) While CONTRACTOR is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article 2, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 2, paragraph 2 above.
- b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration Activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company in conducting Exploration Activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside A.R.E. will be applied against the Exploration Obligation. Examples of the types of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروعات بأكمله .
- ٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التجميل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوجب الفقرة الفرعية ٦ - ب. من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لاجرة النشاط تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين الموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل تكاليفهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

#### ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة ١ - من المادة الثالثة من الاتفاقية .

1. executive - time of executive officers.
2. treasury- financial and exchange problems.
3. purchasing - procuring materials, equipment and supplies.
4. exploration and production directing, advising and controlling the entire project.
5. other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub - paragraph 6 b) of this Article 2.

- c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

## 12 Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph f) 1) of Article 3 of the Agreement.



١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات • ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحبل داخل أو خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة •

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية • يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة •

( المادة الثالثة )

الجرد

١ - الجرد الدورى والأخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية • وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد • وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا •

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

**13. Continuing CONTRACTOR costs**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

**14. Other Expenditures**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with the foregoing provisions of this Article 2, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

**ARTICLE 3**

**INVENTORIES**

**1. Periodic Inventories, Notice and Representaouon**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

**2. Recoaciliation and Adjustment of Inventories**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

( المادة الرابعة )

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص

لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويسي كسفا عن ذلك الربع السنة بوضوح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت •
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة •
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ١ + ٢ ) •
- ٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة •
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت •
- ٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده عن التكاليف المستردة عن ربع السنة أن وجدت •

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور وإذا أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في تاريخ الذى يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار

## ARTICLE 4

### COST RECOVERY

#### 1. Statements of Recovery of Cost and Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article 7 of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any,
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

#### 2. PAYMENTS

If such statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in Us Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

If CONTRACTOR fails to make such any payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London



( ٢٥٪ ) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن ( ليبور ) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد فى التاريخ الذى تحسب فيه تلك الفائدة • لا يسترد دفع تلك الفائدة •

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور • وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لآى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذا المادة الرابعة لتقوم فى أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه • وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة •

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفتات البحث الواردة فى كشوف الشغل المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استنزائ أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبدىها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث •

Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months US Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

**3. Settlement of Excess cost Recovery Crude Oil**

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article 7 sub-paragraph a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

**4. Audit Right**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article 4 in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

**ARTICLE 5**

**CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS**

**1. Exploration Obligation Control Accounts**

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an Offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 a) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3 a) hereof. In order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المفاوض حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .
  - نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .
  - مصاريف التشغيل .
  - تفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .
- وتفتح المفاوض حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

## 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil if any.

## 3. Major accounts

For the purpose of classifying costs, expenditures for cost recovery as well as for the publishing when the Exploration Obligation has been met, costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- exploration expenditures
- development expenditures other than Operating Expenses
- operating expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.



رقم الايداع بدار الكتب ٨٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية  
٣٩٥٠-١٩٨٢-٢٥٤٥١